الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العـــدل

مجلس قضاء برج بوعريريج

محكمة المنصــــــورة

محاضرة بعنوان:

إجراءات رفع الدعوى

ألقيت من طرف:

يحوي أنيسة قاضي لدى محكمة المنصورة

يوم:2006/05/30

في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط للسنة القضائية:

2006/2005

- تمهيـــــــــد:

لقد عرفت البشرية في العصور القديمة نزاعات و حروب كثيرة نشبت إما بين شعوب دول مختلفة وإما بين أفراد المجتمع الواحد، كان ذلك نتيجة حتمية لغريزة الإنسان الفطرية التي تميل الى الأنانية و حب التـــسلط فلم يجد الفرد في تلك الفترة من وسيلة لاسترجاع حقه المعتدي عليه سوى اللجوء الى القصاص أو الثـــــــار ، فقـــد كان يتولى بنفسه حق الدفاع عن نفسه و عن أملاكه ، مستعملا في ذلك العنف و القوة ، و نتيجـــة لمـــا تمخض عن ذلك من عدم الاستقرار و اللاامن ظهرت الضرورة الى التفكير في وضع قواعد و تنظيمـــات تضبـــط العلاقات بين الأفراد و من ثمة و ضع ميكانيزمات فعالة لتجسيد هذه القواعد و فرض احترامهـــا و تطبيقهـــا عـــلى الجميـــــع دون استثنـــاء .

ومع تطور الفكر البشري و ظهور مفهوم الدولة الحديثة ، تمكن الإنسان من التخلص من فكرة الثار أو ما يعرف باقتصاص الفرد لحقه بنفسه ، و قبل التنازل عن هذا الحق لصالح هيئـــة عامـــة تـــسيرها الدولـــة تسمـــــــى بالسلطة القضائية أو مرفق القضاء الذي يعد المرفق المكلف بمهمة تطبيق قوانين الدولـــة وفـــض التزاعات الناشئة بين أفرادها في إطار هذه القوانين ، و من ثمة فرض احترام هذه الأخيرة و تجسيدها في الواقع اليومي للأفـــراد.

و نظرا للأهمية التي تكتسبها الهيئة القضائية في حياة الأفراد، فقد تم تنظيمها تنظيما محكما ووضعت قواعـــــد وقوانين دقيقة تنظم كيفية سيرها، و كيفية اتصال الفرد أو المواطن بهاو كذا جميع المراحل التي يمر بها إلى غاية تمكنه من الحصول على حكم نهائي في موضوع طلبه سواء كانت دعواه جزائية و مدنية ، و نظـــرا لكـــون موضـــــوعنا يتمحور حول الدعوى المدنية فإننا نتناول الإجراءات ينظمها قانون الإجراءات المدنيـــة و قـــد أطلق على الوسيلة التي يتصل بموجبها المواطن بمرفق القضاء مصطلـــح الدعوى ، و التي هي محـــور دراســـتنا الحالية .

و ان الجزائر كغيرها من الدول العصرية أخذت بهذا المنهاج و كرست دساتيرها الثلاث حق اللجوء الى القضاء و جعلته حقا دستوريا مكفول لكل المواطنين و جسدت قوانينها لا سيما قانون الاجراءات المدنية هذا الحـــق و نظم كيفية استعماله ، و نظم جميع الاجراءات الواجب إتباعها أمام الهيئة القضائية مـــن إيـــداع العريـــضة الافتتاحية الى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، و هو ما يصطلح عليه قانونا بإجراءات سير الخصومة القضائيــــــــــــة .

و تجدر الإشارة ، عند دراسة موضوع الدعوى القضائية ان هذه الأخيرة ، تعد من أهم المواضيع التي خـــاض فيها العديد من رجال القانون و الفقه و لم يتمكن احد من وضع تعريف دقيـــــق و شامل لهـــا و هذا ناتج أساسا من اقتراب مفهومها من عدة مفاهيم قانونية اخرى متشابهة ، و لعدم وضع التشريعات لتعريـــف

خاص بها ، و كذا لارتباطها بالوسائل و الإجراءات المتبعة امام مرفق القضاء ، و لذلك فقد ارتأينا لدراسـة موضوع محاضرتنا اليوم المتعلقة بإجراءات رفع الدعوى و عوارض الخصومة القضائية ، تقـسيمها الى ثـلاث مباحث لتناول كمبحث تمهيدي نظرية الدعوى و كمبحث أول نتناول إجراءات رفع الدعوى ، و في الثاني نتناول عوارض الخصومة القضائية وفق التفصيل الآتي :

*** المبحث التمهيدي : نظريـــة الدعـــوى**

*** المطلب الأول : مفهـــوم الدعـــوى**

– الفرع 1 : تعريفهـــا

– الفرع 2 : خصائصهـــا

*** المطلب الثاني : شـــروط قبـــولها**

– الفرع 1 : الصفـــة

– الفرع 2 : المصلحـــة

– الفرع 3 : أهليـــة التقاضي

*** المبحث الأول : إجـــراءات رفع الدعـــوى**

المطلب الأول : قيد العريضـــة الافتتاحيـــة للدعوى

– فرع 1 : تعريف العريضة الافتتاحية

– فرع 2 : البيانات الخاصة بالعريضة

المطلب الثاني : سير الخصومـــة القضائيـــة

– الفرع 1: إجراءات التبليغ

– الفرع 2: في عقد الجلسة

*** المبحث الثاني : عـــوارض الخصومـــة القضائيـــة**

المطلب الأول : وقف و انقطاع الخصومة القضائية

– فرع 1: وقف الخصومة القضائيـــة .

– فرع 2: انقطاع الخصومة القضائية .

المطلب الثاني : سقـــوط الخصومة القضائية و تركهـــا.

– فرع 1 : سقوط الخصومة القضائية .

– فرع 2 : ترك الخصومة القضائيـــة .

المبحث التمهيــــــدي : نظريـــــة الدعـــــوى

*المطـــلب الأول : مفهـــــوم الدعـــــــوى

لقد عجز رجال الفقه و القانون عن وضع مفهوم دقيق للدعوى ، و هذا نظرا لتأرجحهـــــا بين المفهوم المجـــرد للحق في الدعوى و بين حق ممارستها أمام القضاء و بالتالي فانه يتعين دراستها في عنـــصرين : الأول يتعلق بتعريفها الفقهي و الثاني يتعلق بخصائصها .

1- ألفـــــرع الأول : تعريـــف الدعـــــــوى .

تعد الدعوى الوسيلة التي بموجبها يلجا بها المواطن الى السلطة القضائية للحصول على الحمايـــة القـــضائية لحقـــه المعتدى عليه و قد ذهب رأي في الفقه سمي بالتقليدين الى القول ان الدعوى هي السلطة التي خولهـــا القانـــون لصاحب الحق في الالتجاء الى القضاء لحماية حقه ، و بموجب هذا التعريف فهم يقررون ان الدعوى هي نفس الحق الذي تحميه يبقى في حالة سكون و يتحرك في حالة الاعتداء عليه فالدعوى هي الحق في حالـــة الحركة ، و توصلوا الى نتيجة مفادها ان الدعوى و أصل الحق المطالب به هو واحد و يتبع الأول الثاني وجودا و عدما فتولـــــــــد الدعوى مع الحق و تزول بزواله و قد انتقد هذا الرأي على أساس ان الدعوى لها مميزاتها الخاصة و تستقل على الحق المطالب به الذي يبنى على أسباب و شروط مختلفة ، كما ان ليس كل دعوى تسند الى حق فهناك دعاوى ترفع لكن صاحبها لا يعد صاحب الحق المطالب به.

و قد استقر الرأي الغالب في الفقه الى القول ان الدعوى هي الوسيلة التي خولها القانون لـــصاحب الحـــق في الالتجاء الى القضاء لحماية حقه .

أما المشرع الجزائري فانه لم يورد تعريفا للدعوى متأثرا في ذلك برأي المشرع الفرنسي الذي يـــرى ان نظرية الدعوى لا تحتمل التنظيم التشريعي و إنما محلها في الفقه و ليس في التشريع .

و ان المتفحص لقانون الاجراءات المدنية الجزائري يتبين له ان المشرع الجزائري قد استعمل ثلاث مصطلحات مختلفة للدلالة على الدعوى الا وهي : الدعاوى، القضية و الخصومة القضائية و الملاحظ انه لم يأبه بالفوارق الفقهية التي وضعت لكل منهاو كذا بخصائصها مما يجعل رجال القانون في الجزائر و على اختلاف دراساتهم و بحوثهم في هذا الميدان لا يفرقون بين هذه المصطلحات و اللبس مازال قائما لحد الآن ، مما يستدعي دراســـة خصائص الدعوى و نوضح أوجه الاختلاف بينها و بين باقي المصطلحات المشابهة لها .

2- الفـــــرع الثاني : خصائـــــص الدعـــــوى

تختلف الدعوى عن الحق من حيث سبب كل منهما و شروطه و أثاره ، فالحق سببه واقعة قانونية عقدا كان أو عملا غير مشروع و غير ذلك من مصادر الالتزام ، في حين الدعوى سببها النزاع بين المدعي و المدعى عليه مــــما يقتضي تدخل السلطة القضائية لحسمه فالدعوى لها كيان مستقل عن الحق الذي تحميه فهي وسيلة قانونية لحماية الحق و ليست الحق نفسه كما ان الدعوى تختلف عن الحق في اللجوء الى القضاء لكـــون هـــذا الاخير من الحقـــوق العامة التي كفلها الدستور لكل شخص طبقا المادة 02/140 من الدســـتور الجزائـــري لسنة 1996 وهو حق عام لا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة الا انه يجوز تقييده سواء بالاتفاق كـــاللجوء الى التحكيم أو عن طريق التشريـــع باشتراط مثلا وجوب عرض النزاع على هيئة أخرى قبل اللجوء الى القـــضاء او تقييد ميعاد استعمال بعـــض الدعاوى للمادة 413 ق إ م في دعاوى الحيازة و يترتب عن ذلـــك عـــدم مساءلة الشخص عما يترتب عـــن استعمال هذا الحق الا إذا كان متعسفا في ذلك .

كما تتميز الدعوى عن المطالبة القضائية و الخصومة و القضية في كون هذه الأخـــيرة عبـــارة عـــن الاجراءات و الحالة القانونية التي تنشأ عن استعمال حق الدعوى و يترتب عليها حقوق وواجبات للخصوم .
وبذلك فان الدعوى تعتبر الوسيلة المخولة قانونا للشخص للمطالبة بالحماية القضائية لحقه في حالة الاعتـــداء عليه ، و هي حق لصاحبها و ليست واجبا فله ان يستعملها أو يتنازل عنها.

المطلب الثاني : شروط قبـــــول الدعـــــوى

إذا كان حق رفع الدعوى مكفول للناس كافة الا ان المشرع قيده بشروط معينة يجب على القاضـــي البحث في مدى توافرها قبل الخوض في موضوعها و يترتب عن تخلفها التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا و لا يعد ذلك فصلا في موضوع النزاع . و قد أوردها المشرع الجزائري في المادة 459 من قانون الاجـــراءات المدنيـــة و التي تنص :" لا يجوز لأحد ان يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة و أهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.
فكل مدع ملزم بإثبات صفته و مصلحته في رفع الدعوى و يتأتى ذلك بإرفاقه للوثائق و المستندات و كـــذا الأدلة الكافية التي تثبت وجود الحق المطالب به و علاقته بالمدعى عليه و هذا تفاديا لرفع دعاوى تعـــسفية و كيدية الغرض منها الأضرار بالأشخاص و سمعتهم .

الفـــرع 1 : الصفــــة

و يقصد بالصفة المركز القانوني للشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة بحق معين،إذ ان المدعي يكـــون في مركز المعتدى عليه ،و اما خصمه المدعى عليه فيعتبر في مركز المعتدي و تجدر الإشارة في هذا الـــصدد ان اغلب الفقهاء يشترطون توفر الصفة في المدعي و المدعى عليه على حد السواء و مؤكدين على ان الـــدعوى يجب ان ترفع من ذي صفة على ذي صفة، رغم ان المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية اقتصرت على رافع الدعوى أي المدعي .

الفـــــرع 2 : المصلحـــة

و اما المصلحة فيقصد بها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى و الا اعتـــبرت مجـــرد دعـــوى كيديـــة و يشترط في المصلحة ان تكون قانونية .بمعنى ان تستند الى حق أو مركز قانوني و ان تكون قائمـــة و حالة .بمعنى ان يتم فعلا هذا الاعتداء و لا تقبل الدعاوى المبنية على مصلحة محتملة الا .بموجب نـــص قـــانوني خاص يستثنيها أو يقرر جوازها و نشير في هذا الصدد ان هناك من الفقه من يعتبر المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى ذلك ان الصفة بالنسبة له ما هي الا المصلحة الشخصية و المباشرة للشخص .

الفـــرع 3 : أهليـــة التقاضي

إما بالنسبة لأهلية التقاضي فإنها تعني مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشـــرة إجـــراءات التقاضي و هي ذاتها الأهلية المشترطة في إبرام التصرفات القانونية فكل شخص بلغ سن الرشد القانونية المحددة ب 19 سنة .بموجب المادة 40 من القانون المدني يملك الأهلية في مباشرة إجراءات التقاضي بنفـــسه و أمـــا القاصر فان وليه أو ممثله القانوني هو الذي يملك أهلية التقاضي ، و أما الشخص المعنوي فان ممثله القانوني هو الذي يملك هـــذه الأهلية ، و إذا رفعت الدعوى من القاصر أو الشخص المعنوي بدون ذكر ممثله القانوني فان دعواه تكون معيبة شكلا لانعدام أهلية التقاضي لديهما و قد ذهب جانب من الفقه الى اعتبار تخلف الأهليـــة يؤدي الى الحكـــــم ببطلان إجراءات الدعوى و ليس بعدم قبولها .

المبحث الأول : إجراءات رفع الدعوى

يترتب على استعمال المواطن لحقه في رفع الدعوى التي ذكرنا انها تعتبر الوسيلة التي بواسطتها يتصل بها المواطن مرفق القضاء قصد الحصول على الحماية القضائية إنشاء مركز قانوني جديد تترتب عليه أثار قانونيـــة

هامة، و قد نظم المشرع الجزائري كيفية استعمال هذا الحق و كذا المراحل التي يمر بها أمام القضاء و هذا مـــا سنستعرضه بالتفصيل فيما يلي :

المطلب الأول : قيد العريضة الافتتاحية للدعـــوى

1- تعريف العريضة الافتتاحية:

يقصد بالعريضة الافتتاحية الورقة التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق و كيله قصد عرض وقائع قـــضيته و تحديد طلباته للمحكمة .

و قد نصت المادة 12 من ق إ م على انه : " ترفع الدعوى الى المحكمة إما بإيداع عريضته مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة و موقعة منه لدى مكتب الضبط ، و إما بحضور المدعي أمام المحكمة ، و في هـــذه الحالـــة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو احد أعوان الضبط تحرير محضر بتصريح المدعي الذي يوقع عليه أو يذكر فيـــه انه لا يمكنه التوقيع و تقييد الدعاوى المرفوعة الى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيـــان أسماء

وتجسيدا لأحكام هذه المادة من الناحية العملية فان المتقاضي يحرر عريضة مكتوبة إما بنفـــسه مـــع توقيعها و إما عن طريق محامي و وكيل عنه بموجب وكالة توثيقية خاصة و يتم إيداعها لدى كتابـــة ضـــبط المحكمة الخاصـــة بقيد الدعاوى و يتم التأشير عليها بتاريخ أول جلسة تعرض فيها الدعوى و رقـــم قـــضيتها وذلك بعد ان يتم سداد الرسوم القضائية المقررة لكل دعوى حسب طبيعتها و المحددة بقانون التسجيل، ويعتبر هذا القيد أول إجراء من إجراءات رفع الدعوى اذ تتم جدولتها ووضع التاريخ محدد لتعرض فيه على القاضي، مع ضرورة تسجيل ذلك في سجل خاص بورود القضايا .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ان الطريقة الثانية لرفع الدعوى الواردة في صلب المادة المذكورة اعلاه و الـــتي تتمثل في حضور المدعي أمام المحكمة ليدلي بتصريحه أمام الكاتب الذي يقوم بتحرير محضر بذلك لم يعد يعمل بها لدى المحاكم رغم جواز اللجوء إليها لكون ق إ م بعد تعديلاته لم يلغها .

الفـــــرع 2 : البيانات الخاصة بالعريضة

و يشترط القانون في العريضة الافتتاحية للدعوى ان تشمل بيانات خاصة تتمثل أساسا في بيان المحكمة المقامة أمامها الدعوى و تحديد هوية الأطراف تحديد كافيا شاملا و نافيا للجهالة و موضوع الدعوى يشرح و قائع التراع و تحديد الطلبات بدقة و كذا تاريخ الجلسة أي يوم و الساعة الواجب حضور الخصوم فيهما ، مع ان هذه الأخيرة ليست شروط مقيدة للمدعي لكون كاتب الضبط هو الذي يؤشر بتـــاريخ الجلـــسة و امـــا ساعـــة الجلسة فإنها تحدد من طرف رئاسة المحكمة حسب التوزيع الداخلي للمهام على مختلف فروع المحكمة

و حاليا و نظرا لكون القائم بالتبليغ هو المحضر القضائي فان هذه البيانات تشترط أيضا في محضر التكليف بالحضور للخصم لتمكينه من الحضور في اليوم المحدد و تقديم دفاعه

و يترتب عن تخلف أو خطأ في إحدى البيانات التي تؤدي الى التجهيل بالمحكمة أو تاريخ الجلسة أو موضوع الطلب و هوية احد الأطراف الى الحكم وجوبا ببطلان إجراءات رفع الدعوى ، و اما غيرها من البيانات فيمكن تصحيحها تلقائيا من الأطراف أو بأمر عن المحكمة .

المطلب الثاني : إجراءات سير الخصومة القضائية

الفرع 1: إجراءات التبليغ

ان قيد العريضة الافتتاحية تعتبر أول اجراء في سير الخصومة القضائية التي تعد مجموعة الإجراءات التي تتبع لمباشرة الدعوى و تحدد مركز الخصوم و حقوقهم و واجباتهم فعلى المدعي تبليغ خصمه او خصومهم بنسخة من العريضة الافتتاحية و نسخ من الوثائق المرفقة بها، و تكون عدد النسخ بعدد خصومه ، و في السابق كان التبليغ يتم عن طريق كتابة ضبط المحكمة ، و أما حاليا بعد صدور قانون المحضر القضائي عام 1991 تم تكليف المحضر القضائي الذي يعد ضابطا عموميا بعملية التبليغ .

وقد أوجبت المادة 13 من ق.إ.م ان يتضمن كل تكليف بالحضور الى المحكمة بيانات جوهرية تتمثل فيما يلي:

- اسم و لقب مقدم العريضة و مهنته و موطنه .
- تاريخ تسليم التكليف بالحضور و رقم الموظف القائم بالتبليغ و توقيعه .
- اسم المرسل إليه و محل إقامته و ذكر الشخص الذي سلمت له نسخة من التكليف بالحضور .
- ذكر المحكمة المختصة بالطلب و اليوم و الساعة المحددين للمثول أمامها .
- ملخص الموضوع و مستندات الطلب .

و اذا كانت الدعوى مقامة من شركة فيجب ان تشمل العريضة أو الصريح على بيان عنوان الشركة التجاري و نوعها و مركزها الرئيسي دون المساس بأحكام الاختصاص المحلي الواردة بالمادتين 08 و 09 من ق.إ.م، و يتم تسليم التكليف بالحضور الى موطن المدعى عليه او المدعى عليهم ، أو الى محل إقامته المعتاد و ان لم يكن المحل معروفا فيعلق على لوحة الإعلانات بالمحكمة المرفوع أمامها الطلب و تسلم نسخة ثانية منه الى النيابة التي تؤشر على الأصل بالاستلام ، و لا يعتبر التكليف بالحضور صحيحا الا اذا استوفى البيانات الشكلية المقررة بالمادة 13 من ق.إ.م و ان تحترم إجراءات التبليغ المقررة بالمواد 23,24و 26 من ق.إ.م ، يحرر المحضر القضائي محضر التكليف بالحضور على نسختين أو بحسب عدد الأطراف و تسلم للمدعي نسخة أصلية منه ليقدمها الى المحكمة كدليل على وقوع التبليغ للخصم .

الفـــــرع 2 : في عقـــــد الجلســـــة

بعد استكمال إجراءات التكليف بالحضور تنعقد الخصومة القضائية بين طرفيها المدعي و المدعى عليه او المدعى عليهم و يلزم هؤلاء بالحضور للجلسة المحددة لهم لنظر عدواهم و التي تنعقد علانية بمقرر المحكمة المختصة إقليميا تحت رئاسة قاضي فرد بمساعدة كاتب الذي يمسك سجلا خاصا بالجلسات يسجل فيه عدد القضايا المجدولة و اسم و لقب الأطراف و يدون فيه ما يدور خلال الجلسة و منطوق الحكم و يقوم بمناداة الأطراف و في حالة عدم حضور المدعي في اليوم المحدد يقضي القاضي بشطب الدعوى لحالتها ، و اما في حالة عدم حضور المدعى عليه فاننا نفرق هنا بين حالتين :

الحالـــــة الأولى : عندما يكون التكليف بالحضور قد سلم لشخص من الأشخاص المؤهلين قانونا لاستلامه طبقا للمادة 2/35 من ق.إ.م يقضي في غيبته أي يصدر ضده حكم غيابي و اما

الحالـــــة الثانية : عندما يتسلم المدعى عليه التكليف بالحضور شخصيا فطبقا للمادة 98 من ق.إ.م تتم مواجهته بحكم حضوري.

وفي حالة تعدد المدعى عليهم و حضر البعض دون البعض الآخر فانه لا يجوز الحكم في الدعوى الا بعد أمر المحكمة بإعادة تبليغ الأطراف المتغيبة و اذا لم يحضر هؤلاء في اليوم المحدد يصدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع طبقا للمادة 37 من ق.إ.م و هذا تفاديا لصدور أحكام متناقضة في دعوى واحدة، و بعد ان تصبح الدعوى مهيأة للفصل يضعها القاضي في المداولة قصد إصدار الحكم فيها و يتم النطق بالحكم في جلسة علنية كذلك

ب – آثار الحكم بوقف الخصومـــة : يترتب على الحكم به ما يلي :

- عدم السير في الدعوى : فلا يجوز اتخاذ أي إجراء أثناء الوقف .
- الوقف لا يؤثر على أي ميعاد ضمني يكون القانون قد حدده لأي إجراء .
- الخصومة الموقوفة تبقى قائمة .

الفرع 3 : انقطاع الخصومـــــة

1- **تعريفـــــه**: انقطاع الخصومة القضائية هو وقف السير فيها بحكم القانون سبب وفاة احد الخصوم أو فقدان أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه .

و أسباب الانقطاع واردة في المواد 84 إلى 89 و 225 و 253 من ق.إ.م و تتمثل في :

1- وفـاة احـد الخصـــوم . 2- فقـد أهلية احد الخصـوم –زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين كزوال صفة الوصي و الولي لبلوغ القاصر و زوال صفة القيم و حضور الغائب .

و يترتب على الانقطاع اثران هما : بطلان جميع الإجراءات التي تتخذ في الخصومة اثناء الانقطاع ، و وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم الذين خص الانقطاع بسبب يتعلق بهم .
و تجدر الاشارة في هذا الصدد ان الإ نقطاع لا يترتب اثره الا بالنسبة الشخص الذي شرع الانقطاع لمصلحته اما باقي الاطراف فلا يستفدون من هذه الآثار .
وفي كل الاحوال لا يترتب الانقطاع ولو توافرت شروطه او اسبابه اذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها.
– و يزول الانقطاع باستئناف السير في الدعوى بالطريق الذي رسمه القانون و يتم بالتكليف بالحضور الى من يقوم الخصم الذي توفي او فقد اهلية الخصومة او زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر ، و قد تتصل الخصومة بغير حاجة لتكليف بالحضور اذا حصل الانقطاع أثناء تأجيل الجلسة و حضر في الجلسة المحددة لنظرها وارث الطرف المتوفي او من يمثل فاقد الأهلية و باشر الدعوى ، و متى استأنفت الدعوى فإنها تعود الى الحالة التي كانت عليها عند انقطاعها و هذا لان الانقطاع لا يؤثر فيما اتخذ من إجراءات قبل حصوله .(4)
ويختلف الوقف عن الانقطاع في كون هذا الأخير يتم دائما بموجب القانون اما الوقف فيمكن ان يتم بحكم المحكمة

المطلب الثاني : سقوط الخصومة القضائية و تركها.

الفرع1: سقوط الخصومة

أ- تعريفه: يقصد بسقوط الخصومة زوالها و إلغاء إجراءاتها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه لمدة عامين.
و تحسب هذه المدة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي ، و نص المشرع على أحكام سقوط الخصومة في المواد من 220 الى 224 ق.إ.م و قد شرع السقوط كجزاء للمدعي على إهماله للسير في دعواه و كذا للتخلص من القضايا التي يهمل الخصوم السير فيها تفاديا لتراكم الدعاوى أمام القضاء .
و يمكن التمسك بسقوط الخصومة اما عن طريق الدفع و ذلك بعد اعادة السير في الدعوى من طرف المدعي بعد مرور اكثر من عامين على عدم السير فيها ، فهنا يمكن للمدعى عليه تقديمه على شكل دفع شكلي ، و اما ان يقوم المدعى عليه برفع دعوى يطالب الحكم فيها بسقوط الخصومة القضائية و هي ترفع وفقا للقواعد العامة لرفع الدعاوى .
ب – آثاره : يترتب على سقوط الخصومة القضائية زوالها و إلغاء إجراءاتها لكن ذلك لا يؤثر في الحق المدعى به فيجوز ان يطالب به عن طريق الإجراءات العادية لرفع الدعوى .
و يترتب على ذلك ان سقوط الخصومة لا يلغي :

الأستاذ : عمارة بلغيث – مرجع سابق ص 76

1- الأحكام القطعية التي صدرت في الدعوى او الإجراءات السابقة عليها اما الأحكام غير القطعية المتعلقة بالإثبات فتسقط .

2- الإقرارات الصادرة من الخصوم و الأيمان التي حلفوها بحيث يجوز للخصوم ان يتمسكوا بها .

- و اما إذا ترتب السقوط أمام هيئة الاستئناف بالإضافة إلى الآثار المذكورة أعلاه فانه يصبح الحكم الابتدائي نهائي طبقا للمادة 224 من ق.إ.م .

الفرع2: ترك الخصومة القضائية

تعريفه: يقصد بترك الخصومة القضائية تنازل المدعى عن الخصومة القضائية مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به اذ يجوز له تجديد المطالبة به بموجب دعوى جديدة . و ذلك باعتبار المدعي هو صاحب المصلحة الاولى في بقاء الدعوى و الحكم في موضوعها و ان تخليه عنها قد يقوم على أسباب جدية تخدم مصلحته كأن يكتشف بان الادلة المحتج بها ناقصة مما قد يؤدي الى رفض دعواه ، و قد نص المشرع على ترك الخصومة القضائية في المادة 97 من ق.إ.م فيما يخص المحاكم و المواد من 261 الى 263 بالنسبة للمحكمة العليا .

و قد اختلفت آراء رجال القانون حول ما اذا كان طلب ترك الخصومة القضائية يكفي ان يقدمه المدعي باعتباره صاحب المصلحة في رفع الدعوى و ابقائها ام انها تتطلب موافقة المدعى عليه على هذا الترك و قد استقر الراي على طلب ترك الخصومة بشرط موافقة المدعى عليه متى بلغ بالدعوى و علم بها فقد تكون له مصلحة في الفصل فيها لكي لا يبقى مهددا في رفع دعوى جديدة ،و ما يؤكد هذا التوجه ما نصت عليه المادة 262 من ق.إ.م (5) .

و يترتب على ترك الخصومة القضائية انقضاء الدعوى المطروحة امام المحكمة ، و لكن لا يؤثر على الحق المدعى به الذي يظل قائما يمكن المطالبة به مجددا بموجب دعوى قضائية جديدة.

*الخـــــاتمـــــة:

ما يمكن استنتاجه من خلال العرض الوجيز لمحاضرتنا ان المشرع الجزائري على غرار بـــاقي التشريعات العالمية قد أولى أهمية كبيرة لممارسة المواطن حقه في الدعوى فنظم إجراءاته بدقة و رتب عن كل إجراء أثرا معين بشكل جعل البعض من رجال الفقـــــه يعتبرون ذلك تقييدا لحق المواطن في اللجـــوء إلى القضاء ، لكنه في الحقيقة فان المشرع أراد من خلال ذلك ضبط هذا الحق بشكل يخدم مصلحة جميع الأطراف إذ كرس هذا المبدأ لضمان حماية حقوق الأفراد من كل أنواع التعسف و التعدي، و بالمقابل ضبط هذا الحق بشكل يحد من جعله هو بذاته وسيلة للتعـــسف و التعـــدي وذلك بتفادي الدعاوى الكيدية و هذا لكون مرفق القضاء هو مرفق عام مهمته تحقيق الصالح العام لأفراد المجتمع ككل.

الأستاذ : عمارة بلغيت – مرجع سابق ص 80